

Distr.: Limited
19 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٢٨ (ل) من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات
الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون
بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة
والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا،
رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا،
كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة
مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، الذي منحت
فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة
بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تنوه بمساهمة مجلس أوروبا، الذي سيحتفل بالذكرى السنوية السبعين لإنشائه
في عام ٢٠١٩، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون
من خلال معايير ومبادئ وآلياته للرصد، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية
الدولية ذات الصلة،



وإذ تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ إمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة دون خطوط فاصلة، وبمساهمته في تحقيق التلاحم والاستقرار والأمن في أوروبا،

وإذ تنفي على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول نحو الديمقراطية في المناطق المجاورة بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإذ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية، استنادا إلى النهج القائم على الطلب،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإذ تشيد بمساهمة البعثتين الدائمتين لمجلس أوروبا لدى مكنتي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا^(١)،

١ - **ترحب** بمساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢) في أوروبا وخارجها، مع الاعتراف أيضا بضرورة استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، كل في إطار ولايته، من أجل الإسراع بوتيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في سبيل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠؛

٢ - **تكرر دعوتها** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، بما يشمل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة، ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب والتعصب، وتعزيز حرية التعبير والفكر والضمير والدين أو المعتقد، وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، والنهوض بالثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد إقرارها** بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لما يزيد على ثمانمائة مليون شخص يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ باهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام الاتفاقية على المدى البعيد، وضمان التنفيذ السريع والفعال لأحكام المحكمة، وتسريع وتيرة انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

٤ - **تقرر** بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيه على القيام بعملها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء، ولا سيما، وعند الاقتضاء، الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)؛

(١) انظر A/73/328-S/2018/592، الفرع الثاني.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

٥ - **تقرر أيضا** بالدور القيّم الذي يضطلع به مجلس أوروبا في تقديم المشورة للدول ومساعدتها فيما يخص دعم القوانين الدستورية والأساسية التي تحترم مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك من خلال اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون التابعة له، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

٦ - **تقرر كذلك** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية، وتلاحظ أيضا المساهمة التي يمكن لمجلس أوروبا أن يقدمها في كفالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤)، وتلاحظ في هذا الصدد استراتيجية مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٣، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمين فيما يتصل بالقضاء على الفقر، وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة في الأنشطة الرياضية، وتقوية التلاحم الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وتشجع على المزيد من التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المكتب الإقليمي الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية؛

٧ - **تلاحظ** التنفيذ الفعال للإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين أمانة مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، والمفوضية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، إلى جانب مفوضته لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بتعزيز وكفالة احترام حقوق الإنسان ودور المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛

٩ - **تشجع** على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - **تشجع** مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتلاحظ باهتمام نتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان، وتشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١٢ - **تلاحظ مع التقدير أيضاً** التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال أخلاقيات علم الأحياء، ولا سيما عن طريق مشاركة المجلس الأوروبي كعضو منتسب في لجنة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء، وتشجع على تعزيز هذا التعاون مع الأخذ في الاعتبار الإنجازات العلمية والتكنولوجية من قبيل الذكاء الاصطناعي والهندسة الوراثية؛

١٣ - **ترحب** بتعزيز التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس أوروبا في سبيل حماية وتعزيز حقوق الطفل **وتشجع** عليه، وتحيط علماً باستراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (٢٠١٦ - ٢٠٢١) التي أُعلن عنها في صوفيا، والتي تعزز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٥) في الدول الأعضاء فيه، وتذكر في هذا السياق بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتحيط علماً أيضاً في هذا السياق بمبادرة "بادر بالحديث" التي أطلقها الأمين العام لمجلس أوروبا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وهي دعوة للعمل موجهة إلى السلطات العامة والأوساط الرياضية من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير الوقاية والحماية بغية وقف الاعتداء الجنسي على الأطفال؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** التزامات مجلس أوروبا في مجال حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، وتقر بما قدمته الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات من إسهام هام على مدى ٢٠ عاماً منذ دخولهما حيز النفاذ في حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، وبالأهمية البالغة التي يكتسبها إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وترحب بالإجراءات المعززة التي اتخذها مجلس أوروبا لتعزيز الإدماج الاجتماعي لطائفة الروما وما لها من حقوق الإنسان، وتشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات ومجلس أوروبا في هذه المجالات؛

١٥ - **ترحب** بمساهمة مجلس أوروبا المنتظمة والنشطة في دورات لجنة وضع المرأة، وبالتعاون المتفق عليه والمحدد بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذي يشمل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالدعم في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ولا سيما الاحتكام إلى القضاء والمشاركة السياسية للمرأة، والترويج لاستراتيجية مجلس أوروبا بشأن المساواة بين الجنسين، وتحيط علماً باتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتشجع في هذا الصدد الهيئات المذكورة أعلاه على مواصلة التعاون بشكل مثمر في القضاء على العنف ضد المرأة، مع جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتسلم بالمساهمة الهامة للاتفاقية في القضاء على هذه الآفة؛

١٦ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، بما في ذلك مصرف التنمية لمجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

الأساسية الواجبة للاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا وتعزيزها على نحو ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وترحب في هذا السياق بمساهمة مجلس أوروبا في العمل الجاري لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على إثر اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين في عام ٢٠١٦^(٦)، وتشجع الأنشطة الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، تشمل تيسير الاندماج من خلال التعليم وتهيئة فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد باهتمام نتائج الأنشطة التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا المعني بمسألة الهجرة واللاجئين، وترحب بخطة عمل مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين في أوروبا (٢٠١٧ - ٢٠١٩) وتقر بأهمية التفاعل الذي تتيحه استضافة مجلس أوروبا لممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في ستراسبورغ، ووجود المندوبية الدائمة لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٧ - **تنوه** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا، وتشجع على هذا الاتصال وهذا التعاون؛

١٨ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بوسائل من بينها مشاركتها الفعالة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية وتفاعلهما مع أعضاء البرلمان وممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الروابط القائمة بين البرنامج الأوروبي لتثقيف العاملين في المهن القانونية في مجال حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والروابط القائمة بين البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرنامج مجلس أوروبا المتعلق بالتعليم من أجل الديمقراطية، وترحب في هذا السياق بالمساهمة في أنشطة فريق الاتصال الدولي المعني بالتثقيف في مجالي المواطنة وحقوق الإنسان؛

١٩ - **تلاحظ** الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد، وكذلك التعاون المثمر بينهما، وتشجع على المضي في تعميق التعاون في هذا المجال، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) في مجال الإدارة الحضرية المستدامة، ولا سيما أيضا عن طريق مؤتمر الوزراء المسؤولين عن التخطيط المكاني/الإقليمي الذي ينظمه مجلس أوروبا؛

٢٠ - **تلاحظ أيضا** التعاون القائم بين اتفاق أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المتعلق بالأخطار الكبرى التابع لمجلس أوروبا من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، ولا سيما استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، وتلاحظ كذلك التعاون القائم بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في ميدان الطبيعة، لا سيما على أساس مذكرة التعاون المعززة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية المعنية بحماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية؛

٢١ - **تلاحظ كذلك** مساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام، بوسائل منها منتدى مجلس أوروبا للنهوض بحماية الصحافة وسلامة الصحفيين، وتشجع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا

والأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

٢٢ - **تؤكد مجدداً** أنه يجب، مع تطور مجتمع المعلومات والإنترنت، حماية واحترام الحق في الخصوصية وحرية التعبير، مثلما جاء ذلك في المادتين ١٧ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، لا سيما من حيث صلته بحماية البيانات، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالقيود القانونية المبينة في التشريعات الوطنية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقر في هذا الصدد بأهمية عمل مجلس أوروبا في مجال حماية تلك الحقوق وفي مكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها، وترحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، ومجلس أوروبا وتشجع ذلك التعاون، على الأخص فيما يتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما في تشجيع مشاركة وانخراط أصحاب المصلحة المتعددين بقدر أكبر في الحوار المتعلق بإدارة الإنترنت على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتحيط علماً باتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٣ - **ترحب** بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والإرهاب وغسل الأموال وتشجع عليه، فضلاً عن التعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال المتسمة بطابع العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية، والاتفاقية الأوروبية الجديدة بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزيف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة العامة، والعديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٤ - **ترحب** بالتعاون وأوجه التأزر المعززة بين آليات كل من المنظمتين في مجال منع الفساد ومكافحته وتؤيد ذلك، لا سيما عن طريق استعراض تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة الفساد ودعم بعضهما البعض في هذا الصدد؛

٢٥ - **ترحب** بالالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٨) والتعاون بين آليات كل منهما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتنوّه بإسهام مجلس أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية من خلال البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ومن خلال التوصية الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء فيه المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن الإرهابيين الذين يعملون بمفردهم، وكذلك من خلال التوصية المستكملة الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء فيه المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن "تقنيات

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٠.

التحقيق الخاصة“ فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، بما فيها الأعمال الإرهابية، واستراتيجية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (٢٠١٨ - ٢٠٢٢)، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، بما فيها بروتوكولها الإضافي، والاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها واتفاقيته بشأن تمويل الإرهاب، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٦ - **ترحب أيضا** باستمرار تعاون مجلس أوروبا، عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتلاحظ الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد، وتشجع على المزيد من التعاون في ضوء التوصيات التي قدمت خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٧ - **ترحب كذلك** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٨ - **تلاحظ** التعاون القائم بين تحالف الحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جهة أخرى، على مواصلة تعاونهما المتنامي والمثمر في ميدان الحوار بين الثقافات والتثقيف في مجال التنمية العالمية؛

٢٩ - **تلاحظ أيضا** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية سمّتها مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٣٠ - **ترحب** بالتعاون بين مجلس أوروبا ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل النهوض ببرنامج العمل العالمي للشباب وتنفيذه^(٩)؛

٣١ - **تلاحظ** التعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة السياحة العالمية، لا سيما على أساس مذكرة التعاون بين المنظمة العالمية للسياحة ومجلس أوروبا المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٣٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز النزاهة وسياسة الشمول من خلال الرياضة، وتشجع تلك المنظمات على مواصلة التعاون فيما بينها من أجل دعم تنفيذ خطة عمل قازان التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تموز/يوليه ٢٠١٧، وعلى إنشاء الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة، كما تشجعها على تعزيز التزامات الدول بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالرياضة، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة تعاطي الرياضيين المنشطات الممنوعة، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمباريات الرياضية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ

(٩) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

بمنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمة أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٣٣ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا إلى مضاعفة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتحث جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، وذلك على نحو ما يرد في القرارات ذات الصلة؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذاً لهذا القرار.